لا علم له اصلا لا على وجه التفصيل ولا على وجه الاجمال فهذه اقسام اربعة واما صورة القطع بالعدم فهي خارجة عن محل بحثنا اذا عرفت تلك الاقسام
فاعلم ان محقق وضع الالفاظ للامور النفس الامرية هو لزوم الفحص في كل تلك الاقسام وما خرج عن تحت هذه القاعدة هو الشك
التفصيلي والمخرج له امران الاول الاجماع المحقق الثاني عدم انصراف الخطابات الى صورة الشك عرفا اما صورة العلم التفصيلي
فلا اشكال فيها على المذهبين ولا تكون ثمرة للنزاع الواقع بينهم في وضع الالفاظ واما صورة العلم في الجملة فهي ايضا خارجة عن
محل النزاع لكون مرجعها الى العلم التفصيلي والشك التفصيلي كما قررنا آنفا فالعلم التفصيلي ملحق بالعلم والشك ملحق بالشك ح فالحصر لظهور الثمرة
في العلم الاجمالي والشك ~~الا ما خرج~~ الا ما خرج فمن فرق بكون الالفاظ موضوعة للامور النفس الامرية كما هو المختار فلا بد له من الحكم
بلزوم الفحص ح اذ الالفاظ وان كان وضعها للامور النفس الامرية ~~الا انها ح تنصرف الا ان~~ الحق الا انها تنصرف الى المعاني
المعلومة ح سواء كانت معلومة بالتفصيل او بالاجمال ففي صورة المعلومية بالتفصيل لا اشكال في ثبوت التكليف على كل فرقة
واما في صورة المعلومية بالاجمال فالتكليف ايضا ثابت على مذهبه لانصراف الخطاب اليها كما يشهد عليه العرف والوجدان ومن فرق
بكون وضعها للامور المعلومة فلا بد له من الحكم بعدم لزوم الفحص ح اذ مراده بوضع الالفاظ للامور المعلومة هو الوضع للامور المعلومة
بالتفصيل لا الاجمال ففي صورة العلم الاجمالي يجوز المكلف به والتكليف لا يلزم عليه الفحص ومما ذكرنا ظهر عدم الثمرة على وجه
الاحسن بجدائه نعم يحث لاعبار ولاخفاء فيها فلا يذرح على هذه الثمرة بان فرق بالنفس الامري فهو قائل بانصراف الخطابات
الى المعلومة بالتفصيل لا الاجمال ولا الى المشكوكة فلا تتم الثمرة اذ الالفاظ وان كانت موضوعة للامور النفس الامرية الا انها
تنصرف الى الامور المعلومة سواء كانت معلومة بالتفصيل او بالاجمال لا ان تكون منصرفة الى المعلومة بالتفصيل فاحشة كالقول
المختص بوضعها للمعلومة فاحشة حتى ان يق بارتفاع الثمرة من البين ولفقدها فثبت من جميع ما ذكرنا ان الالفاظ موضوعة للامور النفس
الامرية وانها تنصرف الى المعلومة مط سواء كانت معلومة بالتفصيل او معلومة بالاجمال فلا بد للقائل ح من الحكم بلزوم الفحص في
الشبهة المحصورة وغير المحصورة الا ان الدليل [illegible] الى دليل قد قام على عدم اعتبار العلم الاجمالي في الشبهة الغير المحصورة
وايضا ظهر مما ذكرنا من الثمرة وتحقيق الحق في الاقوال والادلة الفرق بين هذه المسئلة وسابقتها بان هذه المسئلة
ليست عين المسئلة السابقة ولا يكون ~~احديهما مغنية عن الاخرى~~ كل واحدة منها مغنية عن الاخرى بل الفرق بين النسبة
المسئلتين هو عموم وخصوص من وجه بيان ~~النسبة~~ بمعنى ان النسبة بين كل واحد من الاقوال في المسئلة السابقة وبين كل واحد من
القولين في هذه المسئلة عموم وخصوص من وجه والقول بالتفصيل في المسئلة السابقة مرجعها الى [illegible] القول بالامور الخارجية
او الى القول بالامور الذهنية او الى القول بالمعنى لا بشرط النفس الامري واما بيان النسبة بين القول بالامور الخارجية ثمة
والقول بكون الالفاظ موضوعة للامور المعلومة فهو ان مادة اجتماعهما انما هي فيما اذا كان مذهب الشخص ثمة هو وضع الالفاظ للامور الخارجية
~~[illegible] بحيث كان العلم [illegible] في الموضوع له [illegible]~~
وههنا وضعها للامور المعلومة بمعنى ان الموضوع له الذي هو المحقق الخارجي لا بد من ان يكون معلوما
~~بوجه الشرطية او الجزئية~~ اما مادة افتراق القول بكون الالفاظ موضوعة للامور الخارجية عن القول بكونها موضوعة للامور المعلومة
فهي فيما اذا كان مذهبه ثمة هو وضع الالفاظ للامور الخارجية وههنا وضع الالفاظ للامور النفس الامرية فعلى مذهبه ان الالفاظ
النفس الامرية انما هي الامور الخارجية ولا يشترط العلم بالموضوع له في اصل الوضع ح واما مادة افتراق الثاني عن الاول
ففيما اذا كان مذهب الشخص ههنا كون الالفاظ موضوعة للامور المعلومة وثمة كان مذهبه هو وضع الالفاظ للامور الذهنية
او النفس الامرية فان كان مذهبه ثمة وضع الالفاظ للامور الذهنية وههنا وضعها للامور المعلومة فمراده بذلك هو كون
الامر الذهني المتصور معلوما فالمراد من الذهني هو نفس المتصور المعتقد سواء كان مطابقا للواقع اولا ومن المعلوم هو
~~[illegible] القول [illegible] واما مادة [illegible]~~ المتصور المعتقد معلوما اي معتقدا بالاعتقاد الثابت الجازم المطابق للواقع
لانا نقول ان الموضوع له انما هو المحقق الخارجي المعلوم مع وصف المعلومية فان المعلوم ليس من الامور الذهنية بل ما هو [illegible]
والحال انك تدري ان المعلوم غير العلم بالبداهة فالمعلوم وان كان [illegible] وصف المعلومية الى العلم الذي هو من الامور الذهنية [illegible]
[illegible] بالامور الخارجية [illegible] بالامور المعلومة [illegible] ان يكون الموجود الخارجي معلوما بحيث كان وصف المعلومية داخلا في الموضوع له والعلم [illegible]

هذا كما من لزوم العسر او العذر ح

كما يظهر منهم ح

الى الان ح

بحيث كان العلم ماخوذا في الموضوع له ح [illegible]

فان كان مذهبه ثمة وضعها للامور النفس الامرية وههنا وضعها للمعلومية فمراده بذلك هو كون الموضوع له هو المعنى النفس الامري المعلوم مع وصف المعلومية
بحيث كان العلم الذي هو من الامور الذهنية خارجا عن الموضوع كما قررنا آنفا ومما ذكرنا ظهرت النسبة بين القول بالامور الذهنية والقول بالمعلومية ايضا وكذا النسبة
بين القول بالامور الذهنية ثمة والقول بالامور النفس الامرية ههنا والنسبة بين القول بالامور النفس الامرية ثمة والقول بالنفس الامرية ههنا والنسبة
بين القول بالنفس الامرية ثمة والقول بالامور المعلومة ههنا كما لا يخفى على من له ادنى تامل فثبت من جميع ذلك امكان اجتماع كل واحد من الاقوال في المسئلة
السابقة مع كل واحد من القولين في هذه المسئلة وافتراق كل واحد عن الاخر فالنسبة بين المسئلتين من حيث الذات ومن حيث
الثمرات ليست الا اعم من وجه كما لا يخفى على المتامل المنصف **اصل** اختلفوا في تعارض العرف مع اللغة على اقوال
ثلثة قول بتقديم العرف كما عن المش وقول بتقديم اللغة وقول بالتوقف وتحقيق ذلك يقتضي بيان محل النزاع والثمرة في المسئلة
فنقول انا اما نقطع باتحاد العرف مع اللغة في معنى اللفظ او نشك في الاتحاد والاختلاف وذلك مثل ما اذا علمنا بمعنى لفظ في العرف العام وشككنا في
معناه في اللغة بان معناه في اللغة هل هو هذا المعنى العرفي ايضا ام لا بل هو غير هذا المعنى او نقطع باختلاف العرف مع اللغة
وذلك مثل ما اذا علمنا بان معنى لفظ الماء مثلا في العرف هو الجسم ~~السيال الرطب~~ البارد السيال وايضا نعلم بان معناه في اللغة غير هذا المعنى الذي هو المعنى
العرفي ~~الشبهة المحصورة~~ ففي هذه الصورة اما نقطع بحدوث الاختلاف قبل زمان الش او نقطع بحدوثه بعد زمان الش او نشك في انه هل هو قبل
زمانه او بعد زمانه فهذه صور خمسة اما صورة القطع بالاتحاد فهي خارجة عن محل نزاعنا لفقد الثمرة فيها على المذهب واما صورة الشك في الاختلاف
فهي ايضا خارجة عن محل النزاع لكن بالاتحاد بسبب اصالة عدم النقل واما صورة القطع بالاختلاف مع القطع بحدوثه قبل زمان الش او مع القطع
بحدوثه بعد زمن الش فهي ايضا خارجة لعدم كونها ثمرة للنزاع واما الصورة الخامسة التي هي الشك في ان حدوثه هل هو قبل زمان الش ام بعده فهي
محل النزاع ومحل الثمرة بينهم ثم انه لا بد في هذه الصورة التي هي محل النزاع من اخذ قيدين آخرين الاول لا بد ان يوخذ فيه ان لا يكون للش
اصطلاح خاص في هذا اللفظ الذي يكون محل نزاعنا ~~الثاني ان لا يكون فيه~~ اذ لو كان له فيه اصطلاح خاص فلا كلام ح في حمل اللفظ الوارد في
كلام الش على اصطلاحه فلا يفيد ثمرة ح الثاني ان لا يكون في ذلك اللفظ الوارد في كلامه قرينة خاصة دالة على ان المراد هو العرف او اللغة اذ
لو كانت قرينة في كلامه لكان اللفظ محمولا على ما تدل عليه القرينة كائنا ما كان فلا توجد ثمرة ح ومما ذكرنا ظهر ان محل النزاع مشتمل على قيود
اربعة الاول ان يكون العرف معارضا مع اللغة الثاني ان يكون تاريخ صدور الخطاب مجهولا بان لا ندري ان صدور ذلك اللفظ عن الش
هل هو قبل حدوث التعارض ام بعده وبعبارة اخرى ان حدوث التعارض مشكوك في انه هل هو بعد زمان الش ام قبله
الثالث ان لا يكون للش اصطلاح في ذلك اللفظ الرابع ان لا يكون قرينة في كلامه حتى تدل على ان المراد هو المعنى العرفي ام هو المعنى
اللغوي اذا عرفت محل النزاع فالثمرة في النزاع تظهر ~~في اللفظ الوارد في كلام الش~~ فيما اذا ورد لفظ في كلام الش فمن قال بتقديم
العرف يحمله على المعنى العرفي ومن قال بتقديم اللغة فلا بد ان يحمل ذلك اللفظ على المعنى اللغوي على مذهبه ومن قال بالوقف فلا بد له من التوقف
اذا علمت ذلك فنقول الحق فيما بين الاقوال هو القول بتقديم اللغة على العرف وذلك لوجهين الاول اصالة تاخر النقل والاختلاف
عن زمن صدور الخطاب اي عن زمن الش ومقتضاه هو تقديم اللغة وحمل كلام الش عليها الثاني الدليل القاطع والبرهان الساطع بيانه
ان نقلة متون اللغة كالجوهري وصاحب القاموس والصحاح وغير ذلك قد ذكروا كلما كان معنى اللفظ في عرفهم [illegible] وفهموه من اللفظ
ثم يذكروا معاني الالفاظ معتنقا الى واضع اللغة ولا شك ان زمانهم انما هو بعد زمان الش فاذن ان التعارض ليس واقعا
بين العرف العام واللغة بل انه واقع بين العرف اللاحق والعرف السابق القريب الى زمن الش فاذا دار الامر بين حمل اللفظ على المعنى
العرفي اللاحق البعيد الى زمن الش وحمله على المعنى العرفي السابق القريب الى زمنه كان حمله على العرف السابق اولى من حمله على اللاحق بلا شك وبلا ريب
بل لا شك في تقديمه عليه حذرا من لزوم ترجيح المرجوح على الراجح ومن لزوم تعدد النقل اما لزوم الترجيح فواضح واما لزوم تعدد النقل
فلان ~~اللفظ المعنى العرف ان كان~~ معنى اللفظ في زمان الش ان كان هو المعنى العرفي السابق الذي نقله الجوهري مثلا فالنقل فيه ليس الا
واحدا وهو نقل اللفظ عنه الى المعنى العرفي اللاحق وان كان هو غيره فيستلزم تعدد النقل لنقل اللفظ عن المعنى الموجود في زمان الش الى المعنى

يحتاج الى ح

الاختلاف ح

من هذا الحقيقة [illegible] في حيثية الحقيقة والمجاز فالثمرة واضحة قد ظهر في باب التعادل والتراجيح كما عن بعض العلماء الحقيقة من المرجحات بمعنى اذا دار [illegible] بين الاخذ بخبر فيه الحقيقة [illegible] بخبر فيه مجازية فيرجح الحقيقة على المجاز [illegible] الخبر [illegible]

الوارد في كلام الش ح